

فتح المعين بشح قره العين

فيقدمان وجوبا بسبق فإن استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا